كتاب دورى رقم (٣) لسنة ١٩٨٠
بشأن
ضرورة إعلان محاضر حجوز ما للمدين لدى الغير
إلى رؤساء مجالس إدارة الشركات

تقضى المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بأن يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب حجز يعلن إلى المحجوز لديه ويجب إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز مبينا بها تاريخ إعلانه للمحجوز لديه خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان المحضر للمحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

وقد لوحظ فى بعض المراقبات الإقليمية أنه قد جرى العمل بها عند توقيع حجوز ما للمدين لدى الغير تحت يد فروع الشركات أو المصانع تقوم بإعلان هذه الحجوز إلى مديرى فروع الشركات والمصانع المذكورة وذلك بالمخالفة لأحكام القانون المدنى وقانون المرافعات .

وحيث أن الشركات تتمتع ولا شك بالشخصية الإعتبارية سواء كانت من شركات القطاع العام أو من الشركات المدنية أو التجارية الخاصة وفقا لنص المادة ٥٠٦ مدنى فإنه كان يتعين توقيع حجز ما للمدين تحت يد المركز الرئيسى للشركة على أن يُسلم إعلان الحجز فى مركز إدارتها وفقا لنص المادة ١٣ فقرة ٣ من قانون المرافعات بمعني أنه يُعلن لرئيس مجلس إدارة الشركة باعتباره الممثل القانونى للشركة ولا يكفى إعلانه لمدير فرع الشركة أو المصنع .

لذلك تنبه المصلحة إلى مراعاة تنفيذ ما تقدم .

تحريرا فى: /١٩٨٠/٤

رئيس المصلحة

عبد الخالق عبد الســلام